# دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه

## *The role of legal and judicial security in guaranteeing the quality of legislative product and its application*

**أ.نجماوي خديجة[1]**

[1] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، k.nedjmaoui@univ-dbkm.dz

***تاريخ الإرسال: 2020/12/07 تاريخ القبول: 2022/03/21 تاريخ النشر: 2022/06/16***

**ملخص:**

يعتبر الأمن القانوني شرط جوهري ومتطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق بما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، من خلال تعزيز ثقة الأفراد بالتشريعات السارية، كلما كانت واضحة في قواعدها، سهلة الوصول إليها، وتوقعية في استشرافاتها. إلا أن القواعد القانونية مهما بلغت جودتها فإنها لن تفي بالمطلوب إن هي لم تجد بالمقابل ما يعرف بالأمن القضائي الذي يتجلى في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، والذي يعتبر كآلية لحماية مبدأ الأمن القانوني من خلال السهر على التطبيق السليم للقانون.

**كلمات مفتاحية:** الأمن القانوني، الأمن القضائي، جودة التشريع، استقرار القوانين، استقلالية القضاء.

***Abstract:***

*legal security is considered a fundamental condition and a necessary requirement through which the law quality and validity for application are guaranteed to achive security and stability in society, through enhancing individuals confidence in the legislation in force,*

*since they are clear in their rules, easy to access,and prodictive in their outlook.*
*However, the legal rules, regardless of their quality, will no be able to fulfill the requirement if they do not find in return what is known as judicial security, which is reflected in prividing reassurance to litigants in the judicial institution, which is considered as a mechanism to procted the principe of legal security by ensuring the proper application of the law.*
***Keywords:*** *legal security, judicial security, quality of legislation, stability of laws, independence of judiciary.*

**1- المؤلف المرسل:** نجماوي خديجة، **الإيميل:** k.nedjmaoui@univ-dbkm.dz

**مقدمة:**

إن مهمة المشرع في عملية إنتاج النص القانوني ليست بالأمر الهين، ذلك أن المجتمع في تطور مستمر، وغاية التشريع تكمن في تنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة ممثلة في مؤسساتها من جهة أخرى، وحتى تتسم هذه العلاقة بالتوازن لابد من إنتاج نصوص قانونية جيدة، تراعي حاجة المجتمع لدى إصدارها وتحمل أدوات تطبيقها وتنفيذها بشكل فعال، تراعى فيها سهولة الاستخدام وبعدها عن التعقيد واللبس والغموض.

فالجودة التشريعية هي غاية تطمح لها النظم المعاصرة لما لها من آثار ايجابية على المنظومة القانونية ككل، إلا أن تحقيقها مرتبط بميكانيزمات لابد من توفرها في النص التشريعي للقول بالجودة من عدمها، فيمكن القول أن مصطلح جودة التشريع يفيد الالتزام الصارم بمعايير قابلة للتحقق بغية خلق استقرار وتوافق بين النصوص التشريعية ومتطلبات المخاطبين بها، بعيدا كل

البعد عن العيوب والنواقص، أي القيام بإنتاج التشريعات التي تحقق على اثر تطبيقها الاستقرار القانوني للمجتمع[1].

فلتكريس الدولة القانونية يقع على عاتق الدولة دائما مواكبة مستجدات الحياة العصرية، من خلال إنتاج نصوص قانونية تتلاءم مع الظروف الجديدة المحيطة بالمجتمع على مختلف الأصعدة، سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى الدولية، إلا أنه ومن ناحية أخرى فإنه يقع على عاتقها أيضا وجوب تحقيق قدر كاف من الديمومة والثبات والاستقرار للنظام القانوني بهدف إشاعة الأمن والأمان، وبالتالي عدم مباغتة الحقوق والمراكز القانونية القائمة في ظل النظام القانوني، مع ضرورة احترام التوقعات المشروعة، حيث تعتبر هذه العناصر أهم مقومات مبدأ الأمن القانوني.

وعليه يمكن القول أن الأمن القانوني شرط جوهري ومتطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق بما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث أنه يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترتبط به ارتباطا وثيقا بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوافرها، حيث يكون لغياب هذه المبادئ تأثير في نوعية القواعد القانونية وجودتها.

إلا أن القواعد القانونية مهما بلغت جودتها فإنها لن تفي بالمطلوب إن هي لم تجد بالمقابل ما يعرف بالأمن القضائي، الذي يتجلى في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، والذي يعتبر كآلية لحماية مبدأ الأمن القانوني من خلال السهر على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات، الأمر الذي يستدعي من الدولة إنتاج تشريعات معقلنة تبعث على الاطمئنان مراعية لمتطلبات مبدأ الأمن القانوني بما يضمن تطبيقا سلسا لها من طرف القضاء كمدخل أساسي لتحقيق الأمن القضائي. **وعليه يطرح الإشكال حول مفهوم الأمن القانوني وبيان العناصر التي تقوم عليها هذه الفكرة والمتحكمة في جودة**

**المنتج التشريعي، وكذا مفهوم الأمن القضائي والدور الذي يلعبه في حماية الأمن القانوني من خلال التطبيق السليم للقانون؟**

ولأجل إغناء الموضوع والوقوف على مفردات عنوان هذا البحث سيتم التعرض إلى مبحثين، الأول بعنوان مبدأ الأمن القانوني كعامل لضمان جودة المنتج التشريعي، ونتطرق من خلاله إلى مفهوم هذا المبدأ، ومختلف الأسس التي يقوم عليها والتي من شأنها التأثير في نوعية القواعد القانونية وجودتها، أما الثاني فيحمل عنوان الأمن القضائي كعامل للتطبيق السليم للقانون، ونتطرق من خلاله إلى تعريف مبدا الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني، بالإضافة إلى أهم ضمانات تطبيقه.

**1. مبدأ الأمن القانوني كعامل لضمان جودة المنتج التشريعي**

إن الأمن مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة، باعتباره عنصرجوهري يقوم عليه المجتمع، ومن بين مجالاته المجال القانوني، وهو ما يسمى بالأمن القانوني الذي يعد من دعائم دولة القانون، وشرط من شروط جودة التشريع، وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى مفهوم المبدأ، ثم نبين أسسه ومتطلبات تجسيده.

**1.1. مفهوم مبدأ الأمن القانوني**

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحض بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء ، كما أنه لم يحض أيضا باتفاق التشريعات والفقهاء حول قيمته القانونية التي تجسد قوته.

**أولا. تعريف مبدأ الأمن القانوني**

رغم الاستعمال الشائع للأمن القانوني إلا أنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ، إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلبا أساسيا لدولة القانون.

ويقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة، ويكون من شأنها تهديد ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها[2].

كما يقصد به أن تكون القواعد القانونية محددة ومؤكدة في تنظيمها للمراكز القانونية، بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا[3].

كما يعرف الأمن القانوني أيضا بأنه القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول إليها التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم[4].

أما بالنسبة لتعريف القضاء للأمن القانوني فتجدر الإشارة إلى تعريف مجلس الدولة الفرنسي للمبدأ بقوله: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[5].

إن مختلف التعاريف المذكورة تفيد أنه لا يمكن القضاء تماما على الريبة وعدم الوثوق في تنفيذ القانون، وأن كل ما يمكن هو خفض ذلك إلى نسبة مقبولة بمقتضى قوانين جيدة، ومن ثم اعتبر الأمن القانوني من شروط جودة القانون، أي أنه يمثل جودة نظام قانوني، يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون

في وقت معين، والذي سيكون –مع كامل الاحتمال- هو قانون المستقبل[6]، وبذلك فإن الأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون.

**ثانيا. القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني**

باعتبار أن أي مبدأ يجد قوته في مصدره، وباعتبار أن الدستور هو أسمى مرجع للقواعد القانونية على اختلافها، نحاول البحث عن مدى دستورية مبدأ الأمن القانوني من عدمها، حيث ثار خلاف فقهي حول المسألة، فهناك من اعتبره مبدءا دستوريا، وهناك من اكتفى باعتباره غاية ذات قيمة دستورية.

فقد اتخذت الدول مواقفا متباينة من التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فبعض الدساتير كرست المبدأ بصفة صريحة، ومنها الدستور الألماني لسنة 1961، والذي كان هو السباق إليه، حين أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا بدستورية مبدأ الأمن القانوني، ومن ذلك أيضا الدستور الاسباني ودستور البرتغال لسنة 1976[7].

وبعد ذلك تم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، والتي أقرت أن مبدأ الأمن القانوني يعد من مبادئها الآمرة، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981 عندما أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني[8]. وقد أصبحت مؤسسات الإتحاد الأوروبي ملزمة بتطبيق قاعدة التوقع المشروع في التشريعات واللوائح التي تصدرها.

وقد تأثرت فرنسا باجتهادات القانون الأوروبي والألماني المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، الشيء الذي دفع بالمجلس الدستوري إلى الاعتراف بالمبدأ بشكل متدرج في قراراته بتأكيده على أن القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها وأن تكون توقعية ومعيارية وغير متسمة بالرجعية أو بالإغفال القانوني، إلا إنه لم يرسخ صراحة المبدأ كحق أساسي، لكنه لم يستثنه أيضا، بل اتجه نحو الاعتراف بالطابع الدستوري له من خلال تأكيده على بعض الأسس التي يقوم

عليها، كتأكيده على أهمية وضوح القانون والولوج إليه، وسهولة فهمه، باعتبار أن ذلك كله يعتبر حاجة دستورية[9].

وبذلك يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد جعل من المبدأ "غاية ذات قيمة دستورية"، والتي تهدف إلى تلافي إعطاء طابع مطلق لبعض المبادئ ذات الطابع الدستوري، حيث وجدت هذه العبارة سنة 1982 نظرا لظهور مبادئ جديدة لم تنص عليها نصوص أصبحت متقادمة، ورغم ذلك يعطي المجلس الدستوري لتلك المبادئ قيمة دستورية كونها تشكل غاية ذات قيمة دستورية[10].

ولذلك يمكن القول أن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بالغاية ذات القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وتبعا لذلك فالمبدأ ليس دستوريا ولكنه مجرد غاية، باعتبار أن الأمن القانوني مبدأ عام، تجتمع فيه عدة مبادئ وحقوق أخرى ذات أبعاد وقيم مختلفة، أي أنه غاية تجميعية ذات قيمة دستورية، حيث أنه يحمي مبدأ الأمن القانوني دون ذكره صراحة خشية أن ينظر إلى الحقوق والوضعيات المكتسبة بموجب نصوص التشريع على أنها وضعيات وحقوق نهائية لا يملك المشرع حق إدخال تعديلات تشريعية تمس بها، إلا أن هذا لا يعني عدم النص على الضمانات التي من شأنها تحقيقه، نظرا لأهميته في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة[11].

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده لم ينص على مبدأ الأمن القانوني في مختلف الدساتير المتعاقبة، بالرغم مما عرفه هذا المبدأ من تزايد الاهتمام به من طرف المشرعين وفقهاء القانون، باعتباره من أهم مقومات دولة القانون، غير أن التنصيص على أسسه يجعل منه مبدءا فعالا، من شأنه تحقيق قدرا من جودة التشريعات بالقدر الذي تتحقق فيها الأسس التي يقوم عليها. إلا أنه تدارك الوضع من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020[12]، حيث نص في إحدى فقرات ديباجة الدستور على أن "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة

عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، كما نصت المادة 34 منه في فقرتها الأخيرة على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره." وبهذا يكون قد أضفى القيمة الدستورية على المبدأ مكرسا بذلك ضمانة هامة لثبات النص القانوني واستقرار المعاملات.

**2.1. الأسس التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني**

يقوم المبدأ على مجموعة من الأسس والقواعد المرتبطة ارتباطا وثيقا به، بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوافرها، وتتمثل أساسا في العلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها، تحقيق الاستقرار النسبي، وفكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة.

**أولا. العلم بالقاعدة القانونية وإمكانية الوصول إليها**

يفترض الأمن القانوني أن المخاطبين بالقانون يمكنهم معرفة وفهم واستيعاب القانون الذي يطبق عليهم، لكي يتمكنوا من التصرف بناءا على العلم بالوقائع وبكل طمأنينة، فمن غير العدل محاسبة شخص عن عمل لا يعرف إن كان مباحا أو محرما عليه، ومن غير المنطق أيضا الالتزام بقانون لا يعرفه.

إن مفهوم إتاحة القانون وإمكانية بلوغه يحوز أمرين، يتعلق الأول بالبلوغ المادي للقاعدة القانونية، فيكمن في إمكانية الإطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي الاختصاص، ويتعلق الأمر الثاني بالبلوغ الذهني أو العقلي للقواعد القانونية، وهو ما يقصد به قابلية التشريع للإدراك، والتي تتطلب أن يكون النص محددا تحديدا كافيا وأن تكون صياغته دقيقة وغير غامضة[13].

ويعتبر نشر القانون بالجريدة الرسمية هو الإجراء الوحيد الذي يحول المشروع إلى قانون ملزم للكافة، فالنشر هو قرينة على علم الكافة به غير قابلة لإثبات العكس، وقد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر في قاعدة عامة أوردها في نص المادة الرابعة من القانون المدني بقولها: "تطبق القوانين في تراب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية...."

ولما كان علم الكافة بصدور القانون علما حقيقيا أمرا متعذرا، جرت الشرائع على افتراض العلم به بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية للدولة، وتصبح القوانين سارية في مواجهة كل المخاطبين بها حتى لو كانوا يجهلونها، وهذا ما تعبر عنه قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، والمجسدة بموجب نص المادة 74 من الدستور.

**ثانيا. تحقيق الاستقرار النسبي**

لقد بات استقرار القواعد القانونية معيارا لاهتمام الدول بحقوق الانسان، فلا يمكن للفرد الحصول على حقوقه إلا في ظل نظام قانوني مستقر[14]، حيث يقصد باستقرار القانون غياب تغيير محتوى ومضمون القاعدة القانونية من طرف المخول له صلاحية تعديلها، ويتجلى بالتالي عدم الاستقرار عند تعديل الحلول المقدمة أو المطروحة لمسألة محددة ومعروفة مسبقا وتمت تسويتها من خلال القانون[15]، بمعنى أنه يشترط في التشريعات الناظمة لشتى ميادين النشاط الإنساني نوعا من الثبات والاستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المعمقة.

ومن الجدير بالذكر أن الثبات القانوني لا يمكن أن يكون إلا نسبيا، فالتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي يستتبعه دائما تطور تشريعي، إلا أن هذا التطور ينبغي أن يتم وفق ضمانات وأصول ثابتة تجعل من المراكز القانونية للمخاطبين بالقانون واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فليس استقرار القانون بحد ذاته هو المطلوب، وإنما المقصود هو استقرار الحقوق والمراكز الفردية.

ومن المتطلبات الأساسية التي تضمن عنصر الاستقرار والثبات القانوني للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة نجد موضوعين

مهمين، الأول مبدأ عدم رجعية القانون، والثاني تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية.

**أ.مبدأ عدم رجعية القوانين كعامل لتحقيق استقرار القانون**

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل[16]، حيث يعتبر تكريس هذا المبدأ ضمانة هامة لتحقيق الاستقرار القانوني.

وتعد الرجعية من المسائل الخطرة المخالفة للعدالة، فقاعدة الأثر الرجعي تعتبر خروجا على مبدأ المشروعية، ومساسا بالحقوق المكتسبة للأفراد، مما قد يؤدي إلى فقد الثقة المشروعة في الأوضاع القانونية، فسريان التشريع إنما يكون للمستقبل فقط، ودون المساس بالتصرفات والوقائع السابقة[17].

ويكتسب المبدأ القيمة الدستورية والتشريعية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث كرسه الدستور الساري المفعول[18] بموجب المادة 78 فقرة04 بقولها: "...ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه..."، مما يوحي بأن الأمر لا يقتصر على الضريبة فقط، وإنما على كل الحقوق الأخرى، حيث لا يجب أن يطبق عليها القانون الجديد بأثر رجعي، وجسدت المبدأ المادة58 في المجال العقابي أيضا[19]، ولم يحد التشريع الأدنى درجة عن القاعدة، فنجد كل من القانون المدني وقانون العقوبات يجسدان المبدأ بموجب المادة الثانية من كل منهما.

**ب.تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:**

يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم، أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه، وعلى الأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظله[20].

ومن بين المبادئ التي يتضمنها مبدأ استقرار القاعدة القانونية نجد تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، فمما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية

نص قانوني أو قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن بعد فترة زمنية من صدوره، يمكن أن يمس الأمن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه، لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا له، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الأفراد الذين طالهم هذا الحكم، مما يضمن لهم نوع من الأمن القانوني[21].

وقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري الحد من الأثر الرجعي لقرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية نص تشريعي، حفاظا على المراكز القانونية المكتسبة في ظله، من خلال إعطاء السلطة التقديرية للمجلس الدستوري بالنظر في تحديد تاريخ انعدام النص التشريعي المقرر عدم دستوريته، وذلك تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني، وفي ذلك جاءت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة2016 صريحة بقولها: "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري."، وحافظ مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الموقف بموجب الفقرة4 من المادة 198 بقولها: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."
يفهم من المادتين سالفتي الذكر مايلي[22]:

ـ إن الأصل في قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية نص قانوني إلغاءه، وبالتالي اعتباره كأن لم يوجد، وبالتالي إلغاء كل ما ترتب عليه من حقوق والتزامات منذ صدوره، وهذا فيه مساس بالاستقرار النسبي للقواعد القانونية، ومساس بالحقوق المكتسبة في ظل قوانين يفترض مشروعيتها ودستوريتها.

ـ يملك المجلس الدستوري سلطة تقديرية في تقييد الأثر الرجعي لقراره بعدم دستورية حكم تشريعي، أي أنه غير ملزم أن تكون رجعية القرار رجعية كاملة،

بل يجوز تحديد أي تاريخ يكون سابق على إصدار قراره بعدم الدستورية، وإن كان ذلك التاريخ لا يتطابق مع تاريخ صدور القانون المقرر عدم دستوريته.

وحسب تصورنا فإن تبني المؤسس الدستوري الجزائري لفكرة **"الرجعية الناقصة"** إن جاز التعبير، يفسره أحد الاحتمالين، **الأول** أن القانون قد لا يرتب ولا ينشئ علاقات قانونية إلا بعد فترة من صدوره، وفي هذه الحالة يكون الأحرى إعمال الرجعية من تاريخ إنشاء الحقوق والمراكز القانونية، **والثاني** أن اعتماد الرجعية الناقصة أو النسبية، يعني أن المؤسس الدستوري قد سمح للمجلس الدستوري أن يطبق قراره بعدم دستورية نص تشريعي بأثر رجعي ولكن على مراكز وعلاقات قانونية محدودة، وليس على جميع المراكز القانونية التي نشأت في ظله، وهذا ما قد يثير إشكالية عدم قبوله لأنه يعد اعتداءا صارخا على مبدأ المساواة أمام القانون.

**إذن** قد يرتئي المجلس الدستوري تبني فكرة الرجعية الناقصة لقراره مرجحا بذلك فكرة الأمن القانوني، أو يصدر قرارا مقرونا بالأثر الرجعي الكامل، أي اعتبار القانون المقرر عدم دستوريته كأن لم يكن مرجحا بذلك مبدأ المشروعية، بمعنى آخر المجلس الدستوري يزن ويقيم حيثيات كل قضية والظروف المحيطة بها، ثم يقرر بعد ذلك ترجيح أحد المبدأين على الآخر بشكل لا يخرج عن تحقيق الصالح العام في كل الأحوال.

**ثانيا. التوقع المشروع أو الثقة المشروعة**

يقصد بفكرة التوقع المشروع عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعوه، من شانها زعزعة الطمأنينة والعصف بها، بمعنى أن القواعد القانونية الصادرة عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب أن لا تكون مفاجئة للأفراد ومخالفة لتوقعاتهم المشروعة المبنية على القواعد القانونية السارية في الدولة، حتى لا يفقدوا الثقة في المنظومة القانونية ككل.

وترتبط كل من فكرة التوقع المشروع وفكرة الاستقرار النسبي للقانون بعلاقات مختلفة مع مفهوم الوقت، فبينما يعنى الاستقرار باحترام الماضي فإن التوقعية تهتم بالمستقبل، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي أو إداري يشكل تحطيما لهذه التوقعات المشروعة.

وترتبط فكرة التوقع المشروع ارتباطا وثيقا بالأمن القانوني، فهناك من عرف هذا الأخير من خلال فكرة التوقع المشروع بأنه القاعدة القانونية المفهومة والسهلة الوصول إليها التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم[23]، كما يعتبر شرطا للأمن القانوني، حيث يعرف الأفراد مسبقا كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانونية، وكذا المعرفة مسبقا بما هو مسموح به وما هو ممنوع[24].

فيمكن القول أن القواعد القانونية يجب أن تحفظ حق التوقع المشروع للأفراد، مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ الأمن القانوني، فالعلاقة بين المفهومين ترابطية بمعنى توفر التوقع المشروع يسهم في إرساء مبدأ الأمن القانوني.

**2. الأمن القضائي كعامل لضمان التطبيق السليم للقانون**

إن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في إنتاج قواعد قانونية محكمة ومستجيبة لمتطلبات الأمن القانوني للقول بوجوب الانصياع لها وفرض تطبيقها بتبرير وجود دولة الحق والقانون، بل إن الأمر يتطلب بالإضافة إلى ذلك توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية المكلفة بتطبيق القانون، والذي لا يتأتى إلا بالرقي بمستوى الخدمات من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع، وهذا ما يعرف بالأمن القضائي، والذي سنتطرق إلى مفهومه وعلاقته بالأمن القانوني، ثم نعرج إلى ضمانات تحقيقه.

**2.1. مفهوم الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني:**

لم يحض الأمن القضائي بالعناية التي عرفها الأمن القانوني، ولعله راجع لتفسير البعض أنه بالاهتمام بالأمن القانوني نهتم بالأمن القضائي أيضا لأن الأول يحتوي الثاني، أو أن تحقيق الأمن القضائي يعود إلى تطبيق القانون، وأخيرا هنالك من يرد السبب لحداثة المصطلح. وبالرجوع إلى الدراسات التي تم القيام بها بخصوص مبدأ الأمن القضائي، يمكن القول أن المفهومين لهما ما يميزهما عن بعضهما بشكل واضح، فالأمن القانوني مرتبط إلى حد ما بالتشريع، والأمن القضائي مرتبط إلى حد ما بالسلطة القضائية.

**أولا. تعريف الأمن القضائي**

على غرار الأمن القانوني لم يحظ الأمن القضائي بتعريف المشرعين له، وتولى الفقه مهمة تعريفه من خلال زاويتين، الأولى تنطوي على مفهوم موسع والثانية تجسد مفهوما ضيقا.

**أ.المفهوم الموسع للأمن القضائي**

ويفيد الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها كونها المصدر الأساسي للأمن الفضائي، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها[25].

والمستفيد من دور القضاء بهذا الخصوص هو المتقاضي بصفة خاصة، والنظام القانوني المعني بصفة عامة، ومن أهم مظاهر هذه الفائدة ذات الطابع الجماعي، شيوع الثقة واستقرار المعاملات، والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية، والوثوق بالقانون والقضاء في النهاية[26]. وبهذا يتجلى الدور الهام للأمن القضائي في حسن تطبيق المنتج القانوني.

**ب. المفهوم الضيق للأمن القانوني**

ويرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، ومساهمة هذا الاجتهاد في خلق

القاعدة القانونية أو تفسيرها أو محاولة ايجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قانونية بعينها[27]. وبالتالي يصبح القاضي فاعل في العمل التشريعي بالمنظومة القانونية.

ويكتسي مفهوم الأمن القضائي أهمية نظرية تتمثل أساسا في الحزمة التشريعية والنصوص القانونية التي خصه بها المشرع لضمان تطبيقه السليم، إضافة إلى أهمية عملية تبرز في دوره المحوري المتمثل في تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة وضمان حقوقهم وحرياتهم[28].

**ثانيا. علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي**

يبدو من خلال الاستعمال الشائع للمصطلحين أن هناك ارتباطا بين المفهومين، فيقال الأمن القانوني والقضائي من أجل الدلالة على أمرين، يتمثل الأول في اقتران مبدأ الأمن القانوني بالأمن القضائي، ويتجلى الثاني في إبراز الطابع الحمائي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق[29].

فالمهمة الحمائية للقضاء هي الجانب الطاغي في النظرة إلى الأمن القضائي، إذ أن القاعدة القانونية تتميز عادة بطابعها الواقي من المنازعات، مع إمكانية إثارتها أمام القضاء عند الاقتضاء لتلعب دورها كقاعدة لحل النزاع بين الأطراف، وهنا يبرز دور القضاء الهام في حماية مبدأ الأمن القانوني[30].

فالعلاقة بين المفهومين تجسدها العلاقة بين القانون والقضاء مبدئيا، فإذا كان القانون كالدم في الجسم الحي بغيره لا وجود له ولا حياة، فإن القضاء هو الذي يبث الروح في القاعدة القانونية ويخرجها إلى الحيز الواقعي من خلال التطبيق السليم لها، ونقلها من حالة السكون إلى الحركة، كما أنه هو الذي يكفل سيادتها، إذ لطالما شكلت الرقابة القضائية ركنا أساسيا في رحلة البحث عن استكمال مقومات دولة القانون[31].

وبالرجوع إلى المفهووم الضيق للأمن القضائي، يبرز معه دور القاضي هذه المرة كمكل للقاعدة القانونية كلما شابها لبس أو غموض أو نقصان، حيث

يعتبر كمصدر إنشائي للقاعدة القانونية، وليس مجرد آلة صماء تطبق القانون فقط.

وفي المقابل يلعب الأمن القانوني دورا هاما في إرساء الأمن القضائي، وذلك من خلال تعدد الأدوار التي تقوم بها القواعد القانونية، خاصة تلك الرامية إلى بعث مزيد من الثقة في الجهاز القضائي، حيث أبانت التجربة على أن القانون في إطار خدماته التي يقدمها للقضاء، إلى جانب كونه يسعى إلى ضبط وتوجيه سلوك القاضي في شتى المجالات، بأنه يستطيع أن يضع نصب أعينه أهدافا أخرى، خاصة تحقيق الأمن في قطاع العدالة، سواء من خلال سياسة تأهيل هذا القطاع، وكذا عبر استكمال المقومات الأساسية التي تكفل للقضاء استقلاليته[32].

**2.2 ضمانات تحقيق الأمن القضائي:**

يرتكز مبدأ الأمن القضائي على آليات أساسية تشكل في جوهرها ضمانات لتفعيله على أرض الواقع، ويتعلق الأمر باستقلالية القضاء من جهة، وتوحيد الاجتهاد القضائي واستقراره من جهة أخرى.

**أولا. تحقيق الأمن القضائي من خلال استقلال السلطة القضائية**

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومعنى ذلك أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، وهذا ما يجعله رهانا قويا لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمرتفقين[33].

ويقصد باستقلال القضاء تحرر السلطة القضائية من أي تدخل خارجي، سواء صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية (الاستقلال العضوي)، وعدم خضوع القضاة في أداء مهامهم إلا للقانون بعيدا عن جميع العلاقات الشخصية المؤثرة، وعن جميع مجموعات الضغط، وعن التجاذبات السياسية، أو المذاهب الفكرية أو الدينية[34] (الاستقلال الشخصي).

فمفهوم الأمن القضائي في ارتباطه بالسلطة القضائية، لا يقتصر فقط على دور القضاء في إقرار الحق وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية، وإنما يتعدى

ذلك إلى حماية القضاة أنفسهم، وإلى الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم باستقلال وتجرد ونزاهة[35].

فالاستقلال الشخصي يقصد به عدم خضوع القضاة لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا أو معنويا، وكيفما كان مصدره سواء تعلق الأمر بسلطات الدولة، أو بأية جماعة ضغط، أو بالأفراد العاديين، ويعني أيضا التزام القضاة في دراسة القضايا وإصدار الأحكام بمقتضيات القانون. ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يتسم القضاة بالنزاهة والاستقامة، وأن يتوفروا على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانوني، كما يجب أن يخضع اختيار القضاة لمعايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي بالشكل الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي[36]. وفي السياق نفسه ينبغي أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة، سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم، وترقيتهم...، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل...إلا طبقا لما يقره القانون.

أما الاستقلال العضوي فيجسده مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقضي بضرورة استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة باختصاصاتها، غير أن هذا الفصل العضوي والشكلي بين السلطات لا ينفي إمكانية التعاون فيما بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما القضاء فيجب أن يبقى مستقلا في جميع الحالات حفاظا على مبدأ العدالة، فلا يسمح بالتدخل في أعمال وصلاحيات السلطة القضائية، أو توجيه الأوامر والتعليمات لها، أو المساس بالاختصاص الحصري والأصيل لها، والمتمثل في الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة على المحاكم بمختلف درجاتها[37].

وعلى العكس مما تقدم، فإن وجود قضاء غير مستقل وقضاة غير مستقلين يشكل تهديدا لاستقرار الدولة والمجتمع، اعتبارا لما قد يخلقه هذا

الوضع من فقدان الثقة لدى المواطنين في القضاء والقضاة، وبالتالي سنكون أمام أزمة الأمن القضائي.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري الساري المفعول[38]، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على الأمن القضائي، وإنما أدرج مبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية، حيث بين أنها مستقلة وتمارس في إطار القانون ويعد رئيس الجمهورية ضامنا لاستقلالها[39]، وفي إطار تعزيز استقلالها العضوي أناط المؤسس الدستوري مهمة ضمان استقلالية القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 180 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، والذي حاول تجسيد استقلاليته من خلال جعل أغلبية أعضائه قضاة[40]، كما أوضح أن القاضي لا يخضع إلا للقانون[41]، كما سعى المؤسس الدستوري من خلال مشروع تعديل الدستور الأخير إلى تعزيز الاستقلال الشخصي للقضاء، من خلال عدم إمكانية عزل القاضي أو إيقافه أو إعفائه أو تأديبه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها إلا في الحالات التي يحددها القانون[42].

**ثانيا. تحقيق الأمن القضائي من خلال استقرار الاجتهاد القضائي وتوحيده**

يقصد بالاجتهاد القضائي الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة أمامها في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق، أو غموضه أو عدم كفايته، لأنه يقع على عاتق القاضي التزام الفصل في النزاع الذي يعرض أمامه حتى إذا كان النص القانوني غامضا أو منعدما تحت طائلة اعتباره منكرا للعدالة[43].

والقاضي من خلال الاجتهاد يبحث عن الحل الذي يحقق العدالة، ويرضي الشعور العام بها، وهو بذلك يسعى إلى تعزيز ثقة المخاطبين بالقاعدة القانونية بالنصوص التشريعية وتكريس أمنهم، وشعورهم بالأمان عند الاحتكام إليه[44].

وهكذا يصبح الاجتهاد القضائي هو السبيل الأمثل لإيجاد الحلول لقضايا مستجدة لم تتناولها النصوص القانونية ولم يتطرق لها المشرع من قبل، وفي هذا

تكامل حقيقي بين السلطتين التشريعية والقضائية في ضمان سيرورة البلاد واستقرارها من جهة، ومن جهة ثانية ضمان حق اللجوء إلى القضاء وحماية الحقوق والحريات سواء في الأوقات العادية أو الاستثنائية، وكل هذا من أجل تعزيز دولة القانون[45].

وفي التشريع الجزائري يطلق لفظ الاجتهاد القضائي على قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة متى قررت مبدءا قانونيا واستقرت على العمل به دون أن يوجد في القانون نص يحكم المسألة[46].

وبما أن الاجتهاد القضائي هو وسيلة لتفسير النصوص القانونية وتوضيحها وفض النزاعات القضائية التي لم تجد لها تكييفا قانونيا، فإنه يلعب دورا بالغ الأهمية في إرساء مبدأ الأمن القضائي، غير أنه في حال عدم استقراره أو تراجعه أو تناقضه من اجتهاد لآخر يعتبر عاملا سلبيا في تحقيق الأمن القضائي والأمن القانوني معا.

وبالتالي لكي يكون الاجتهاد القضائي عامل مهم في ترسيخ الأمن القضائي لابد من توفر مجموعة من الشروط أو العناصر الأساسية والمتمثلة في[47]:

**أ.استقراره:** والذي يعني ثبات الاجتهاد المقرر بموجب قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة في قضية أو نزاع معين.

**ب.توحيده:** حيث تقوم كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بتوحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني، وبالتالي خضوع جميع الجهات القضائية على اختلافها لهذا الاجتهاد، كما يشمل توحيد الحلول لوقائع لم يضع لها المشرع حلا معينا حتى يشعر المتقاضي بالأمان.

**ج.إعلام ونشر الاجتهاد القضائي:** أي إمكانية الإطلاع على الاجتهادات القضائية المختلفة في جميع المجالات القانونية من طرف الكافة، سواء المتخصصين في القانون أو عامة الناس، وهذا ما من شأنه تمكين المتقاضين من

توقع نتيجة الأحكام المنتظر صدورها في النزاعات التي تهمهم، مما يساهم في تحقيق الأمن القضائي.

**د.تقييد الاجتهاد القضائي**: أي أن صدور أحكام نهائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه تعتبر وسيلة لتقييد سلطة القاضي في الاجتهاد من جديد أو مخالفته، وهذا من شأنه حماية واستقرار المراكز القانونية وبالتالي تكريس مبدأ الأمن القانوني.

ولعل الاستقرار والتوحيد من أهم الشروط الذي يؤثر تواجدهما من عدمه سلبا وإيجابا على كل من الأمن القانوني والقضائي، فالرجوع عن اجتهاد ما تارة، وعدم تعميمه على كل القضايا المشابهة تارة أخرى يؤدي إلى فقدان الثقة في مرفق القضاء، مرة في الاجتهاد القضائي غير المستقر، ومرة عند تطبيقه دون ثبات، فقد يفسر قاضي في محكمة معينة نصا قانونيا ويطبقه بطريقة تكون مخالفة تماما لما يطبقه قاضي آخر في محكمة أخرى، كما قد يطبق نفس القاضي نصا قانونيا سبق وأن طبقه هو نفسه بطريقة مخالفة قبل ذلك، ولهذا السبب ومن أجله وضعت المحكمة العليا ومجلس الدولة على أعلى قمة الهرم القضائي العادي والإداري، من أجل توحيد الحلول وإرساء دعائم الاجتهاد القضائي تحقيقا لاستقرار المؤسسة القضائية فيما تتبعه من حلول قانونية خاصة عندما لا يوجد قانون يحكم المسألة، أو عندما يحتمل النص التأويل والتفسير[48].

ومن القيود القانونية المدعمة لاستقرار الاجتهادات القضائية وجعلها وسيلة لتحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي في التشريع الجزائري نجد قيدين هامين، يكمن الأول في فرض المشرع إجراءات دقيقة ومعقدة على عملية التراجع عن الاجتهاد القضائي لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويتجلى الثاني في أنه فرض على هاتين الهيئتين القضائيتين نشر قراراتهما في مجلة بغرض إعلام الكافة بما يصدر عنها من قرارات، وهذا لا يحقق النشر فقط كهدف شكلي بل يحقق للمحكمة العليا ومجلس الدولة استقرار اجتهادهما[49].

ولا يعتبر استقرار الاجتهاد القضائي وعدم التراجع عنه غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق المهمة المسندة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي، وهو بدوره يهدف إلى تحقيق غرض أسمى غير معلن عنه والمتمثل في إتباع المحاكم الدنيا وجهات الاستئناف لهذا الاجتهاد[50]، وهذا ما يؤدي إلى توحيد الحلول القضائية للنزاعات التي تغافل التشريع عنها ولم يضع لها حلا واضحا محددا، ولضمان الأمن القضائي أيضا ينبغي الحفاظ على الأوضاع القانونية القائمة وتجنب الحكم عليها بأثر رجعي، وعند الاقتضاء وضع مقتضيات انتقالية للقاعدة الاجتهادية حتى يتمكن الشخص من ملائمة تصرفاته وفقها[51].الأمر الذي يؤدي إلى شيوع الثقة لدى المواطن والمتقاضي في المنظومتين القانونية والقضائية.

**الخاتمة:**

صفوة القول أن موضوع الأمن القانوني والقضائي هو من المواضيع التي تحتفظ براهنيتها الممتدة في الزمن المستقبل، فهو مقياس أصيل في بناء الدولة القانونية وإرساء مبدأ سيادة القانون.

حيث تبين جليا مما تقدم أنه من بين العوامل المتفاعلة فيما بينها لإضفاء الجودة على المنظومة القانونية نجد الأمن القانوني، حيث يلتصق بها لإضفاء النوعية على أحكامها ويعتبر بالتالي شرطا لجودتها لا تتحقق إلا بتحققه، فينبغي على القاعدة القانونية أن تراعي فكرة الأمن القانوني للمخاطبين بها واستقرار مراكزهم القانونية، من خلال تمكينهم من مواكبة تطورها عبر الزمن بتوقعاتهم وتبديد مخاوفهم من تسارع وتيرة التدخل بتعديلها أو إلغائها وانتهاج نسق تشريعي مغاير لما هو مبلور في المنظومة القانونية السارية، وكذا من خلال إعمال مبدأ إتاحة القانون وإمكانية بلوغه ذهنيا وماديا.

ولا بد من الإشارة إلى أنه حتى تحقق القاعدة القانونية أهدافها المسطرة يجب أن يدعم تطبيقها في الميدان، لأنه مهما بلغت جودتها فلن تحقق مقاصدها إلا إذا تم تطبيقها بشكل سليم يوافق الغاية من إنتاجها، فاللجوء إلى القضاء يعتبر

مركز الثقل في ميزان الأمن القانوني، فعن طريق الجهاز القضائي يحصل المواطن على حماية قضائية للحق الموضوعي الذي قرره القانون.

لذلك لابد من إيلاء هاتين الآليتين عناية كافية بشكل يؤسس لترسانة تشريعية محصنة في وجه كل العراقيل التي يمكن أن تعتريها مستقبلا من خلال مراعاة ما يلي:

- إضفاء القيمة الدستورية على كل من مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الأمن القضائي، باعتبارهما دعامتان أساسيتان لدولة الحق والقانون، وبالتالي تجسيد الحماية لهذين المبدأين والدور الذي يؤديانه في ضمان جودة القواعد القانونية وحسن تطبيقها.
- صياغة التشريعات بصياغة قانونية واضحة لا تقبل التأويلات المختلفة، من خلال اتسام القواعد القانونية بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها.
- احترام التشريع للتوقعات المشروعة لدى الأفراد ضمانا لمبدأ اليقين القانوني، وذلك من خلال إعمال السلطة المختصة بالتشريع لمبدأ التدرج في سنه أو تعديله أو إلغائه بما يحقق توقعهم المشروع.
- تفعيل الوظيفة الاستشارية للهيئات القضائية التي تسهر على تطبيق القواعد القانونية عند إنتاج القوانين، حيث تعتبر هذه الهيئات على دراية تامة بخبايا المنظومة القانونية السارية، وعلى علم بما تحمله من صعوبات في التطبيق، كتعدد تأويلاتها وصعوبة تفسير أحكامها ومواطن غموضها.
- الإهتمام بتحقيق مبدأ الأمن القضائي من خلال تجسيد مختلف ضماناته المساهمة في تعزيز الأمن القانوني أيضا، خاصة بالعمل على التكريس الفعلي لاستقلالية القضاء، وكذا العمل على توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره.

**التهميش و الإحالات :**

[1] - سيف الدين حميطوش، آليات تعزيز جودة التشريع، رسالة ماستر في القانون، تخصص القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2017-2018، ص03.
[2] - عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، جامعة الكوفة، العراق،2010، ص202.
[3] - أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص179.
[4] - رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 144.
[5] - عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص07.
[6] - المرجع نفسه، ص6 و7.
[7] - شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية-، المجلة الأكيديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، سبتمبر 2019،ص344-345.
[8] - المرجع نفسه، ص345.
[9] - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 62.
[10] - المرجع نفسه، ص63.
[11] - لوشن دلال وبوغفال فتيحة، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، جامعة باتنة، 2018، ص 260.
[12] - مشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، ص4-47. والمستفتى عليه بتاريخ 1 نوفمبر 2020.
[13] - دويني مختار، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3، العدد1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 31.
[14] - مازن ليلو راضي، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، دراسة في تطور مبادئ القانون الإداري، مجلة كلية الحقوق، المجلد 21، العدد1، جامعة النهرين، العراق، ص1.
[15] - دويني مختار، المرجع السابق، ص31.
[16] - حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص340.
[17] - علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، المجلد22، العدد02، جامعة النهرين، العراق، ص 284.

[18] - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
[19] -تنص المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "لا إدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."
[20] - عامر زغير محيسن، المرجع السابق، ص206.
[21] - المرجع نفسه، ص05.
[22] - مضمون التحليل ينطبق على كل من المادتين 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و4/198 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن الصياغة اللغوية والمصطلحات القانونية متلائمة مع المادة 191، باعتبار التعديل الدستوري ل2016 هو الساري المفعول، أما مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 فلم يدخل حيز النفاذ بعد.
[23] - هنان علي وبواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مارس 2020، ص65.
[24] - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص07.
[25] - غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي –حالة الجزائر نموذجا-، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد3، العدد15، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2019، ص220.
[26] - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص17.
[27] - بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص77.
[28] - مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني http://droitagadirblogspot.com، اطلع عليه بتاريخ2020/11/10.
[29] - عبد المجيد غميجة، المرجع الستابق، ص 16.
[30] -المرجع نفسه، ص17.
[31] - بدر الدين الداودي، ملامح العلاقة الرابطة بين القضاء والقانون، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني : http://frssiwa.blogspot.com ، اطلع عليه بتاريخ 2020/11/11، على الساعة 20.00
[32] - المرجع نفسه.
[33] - العمري المفضل، دور القضاء في تحقيق الأمن والاستقرار، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com، أطلع عليه بتاريخ2020/11/05.الساعة14.00.

[34] - مصطفى بن شريف، المرجع السابق.
[35] - عبد الواحد القريشي، الأمن القضائي ومسار بناء دولة القانون، مقال منشور على النترنت، الموقع الالكتروني: http://ho9o9i.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/11/10.
[36] - جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، 2013، ص15.
[37] - المرجع نفسه، ص8 وص15.
[38] - القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
[39] - المادة 156 من القانون 16-01،
[40] - غير أنه أبقى رئيس الجمهورية على رأس المجلس الأعلى للقضاء، المادة 180 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 16 سبتمبر2020.
[41] - المادة 165 من القانون 16-01، والمادة 163 فقرة 2 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.
[42] - المادة 172 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020.
[43] - بوبشير محند أمقران، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد41، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 155 و156.
[44] - عجالي خالد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد03، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ، ص380.
[45] - بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص105.
[46] - عجالي خالد، المرجع السابق، ص379.
[47] - بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 109، 110.
[48] - عجالي خالد، المرجع السابق، ص 386.
[49] - المرجع نفسه، ص388.
[50] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 161.
[51] - العمري المفضل، المرجع السابق.

## قائمة المراجع:

**المؤلفات:**
- جمعية عدالة، 2013، الأمن القضائي وجودة الأحكام، الرباط، دار القلم.

- حسن أحمد ابراهيم ، 2000، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- طاجن رجب محمود ، 2011، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري - دراسة مقارنة-، القاهرة، دار النهضة العربية.
- كيرة حسن ، 1996، المدخل إلى القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- **الأطروحات**:

- بلحمزي فهيمة، 2018/2017، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
- حميطوش سيف الدين ، 2017-2018، آليات تعزيز جودة التشريع، رسالة ماستر في القانون، تخصص القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس، الرباط.

- **المقالات**:

- أحمد علي عبود الخفاجي، 2014، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد20، (ص99-122.)
- بوبشير محند أمقران، 2004، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد41، العدد2، (ص154-186)
- حسن شورش عمر وخاموش عمر عبد الله، 2019، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني-دراسة تحليلية-، المجلة الأكيديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، (ص334-360)
- دويني مختار، 2016، مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد3، العدد1، (ص24-38)
- عجالي خالد، 2014، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد03، (ص375- 401).
- علي مجيد العكيلي، 2020، العدالة التشريعية ودورها في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة كلية الحقوق، المجلد22، العدد02، (ص279-292)

- غلاي محمد، 2019، معوقات تحقيق الأمن القضائي –حالة الجزائر نموذجا-، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد3، العدد15، (ص218-235)
- لوشن دلال وبوغفال فتيحة، 2018، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، (ص258-277)
- مازن ليلو راضي، 2019، من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع، دراسة في تطور مبادئ القانون الإداري، مجلة كلية الحقوق، المجلد 21، العدد1، ص1 (25-1)
- محيسن عامر زغير ، 2010، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، (ص199-229)
- هنان علي وبواب بن عامر، 2020، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد1،(ص57-85)

- **المداخلات:**

- عبد المجيد غميجة، 28 مارس 2008، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب.

- **مواقع الانترنيت**:

- العمري المفضل، دور القضاء في تحقيق الأمن والاستقرار، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com، أطلع عليه بتاريخ2020/11/05.
- بدر الدين الداودي، ملامح العلاقة الرابطة بين القضاء والقانون، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني : http://frssiwa.blogspot.com ، اطلع عليه بتاريخ 2020/11/11.
- عبد الواحد القريشي، الأمن القضائي ومسار بناء دولة القانون، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: http://ho9o9i.com، اطلع عليه بتاريخ 2020/11/10.
- مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني http://droitagadirblogspot.com، اطلع عليه بتاريخ2020/11/10.